

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٢) بند ٥٧١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر .

وحيث أن المصلحة أصدرت التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن خضوع إيرادات نشاط دور الحضانات والمعاهد التعليمية الأخرى ومنها مراكز التدريب وتعليم الكمبيوتر للضريبة الموحدة علي إيرادات النشاط التجاري .

وحرصا من المصلحة علي مسايرة التقنيات الحديثة ومواكبة التطورات التي طرأت علي المجتمع في الآونة الأخيرة وانتشار هذا النشاط .

وتوحيدا لأسس المحاسبة تحقيقا للعدالة الضريبية وارساءا لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس

الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .

- الرجوع إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم .

- إجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات

التقديرية .

أولا : الإيرادات :

ويتم تحديدها استرشادا بالعناصر التالية : -

١ - يتم تحديد عدد (الدورات - المتدربين) وفقا لما يلي :

* الرجوع إلى الإدارة التعليمية " قسم التعليم الخاص " الكائنة في النطاق الجغرافي

للمأمورية أو الاطلاع لدى الممول على ما يلي :-

- الترخيص الصادر من الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم .

- اللائحة الداخلية المعتمدة منها .

لتحديد : تاريخ الترخيص / الأنشطة التعليمية المرخص بها / الدورات التدريبية (النوعية - العدد - المدة - القيمة) / عدد القاعات المرخص بها / الكثافة المحددة للقاعة "عدد الدارسين" / الكتب المصرح ببيعها "اسم الكتاب - الثمن" .
* الاطلاع على استمارات طلبات الالتحاق / سجل قيد الطلاب لتحديد نوعية الدورة وعدد المتدربين بها / مدة الدورة / قيمة الاشتراك .
٢ - معاينة المنشأة معاينات دقيقة ومتكرره في أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط لتحديد :-
* عدد كل من :-

- القاعات المجهزة للتدريب .
- أجهزة الكمبيوتر ونوعيتها .
- المدربين والمتدربين وقت المعاينة .

* نوعية الدورات المعلن عنها بالمركز (مقدمة Introduction / النوافذ WINDOVS / انترنت Internet / فيجوال بيزك سكريبت VB Script / وورد MS Word / استخدام الجداول EXCEL / M S بور بوينت MS Power Point / اوتوكاد Auto CAD / اوراكل فورمز Oracle Forms ١٠٠٠) ومدة كل دورة وقيمتها .
* موقع ومساحة المنشأة وشهرتها ومستوي تجهيزاتها .
* الأنشطة الاخرى مثل عقد دورات تعليم اللغات / بيع كتب / النسخ بالكمبيوتر ١٠٠٠ .

٣ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :-

- طبيعة النشاط
 - عدد أجهزة الكمبيوتر .
 - عدد الدورات ونوعيتها ومدة كل دورة .
 - عدد المتدربين في الدورة الواحدة وقيمة الدورة لكل منهم .
 - الجهات المتعاقد معها علي التدريب وحجم التعامل .
 - هامش الربح .
 - المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- ٤ - الاطلاع علي ما لدي الممول من مستندات (صور الإيصالات الصادرة من المركز / العقود مع جهات التعامل ١٠٠٠٠) .
- ٥ - تحدد قيمة الدورة استرشادا بما يلي :-
- ◀ نوعية الدورة ومدتها .

- ◀ موقع المركز وشهرته .
 - ◀ الإيصالات الصادرة من المركز .
 - ◀ اللائحة الداخلية للمركز .
 - ◀ الأسعار السائدة في السوق خلال سنوات المحاسبة .
- ٦ - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ٧ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير .

ثانيا : نسبة مجمل الربح : -

- تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٤٠ % .

ثالثا : الإيرادات الاخرى :

- يراعي محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل عقد دورات تعليم اللغات / بيع كتب / النسخ بالكمبيوتر . . .

رابعا : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥